

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	م 1981-7
موضوع القرار	استثناء الأطباء بوزارة الصحة العامة غير الكويتيين من أحكام المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1980
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

بشأن بعد الاطلاع على المادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وعلى المواد (22)،(23)،(24)،(25)،(26)،(27)، من المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1980 بشأن قواعد الترقية إلى الدرجتين (ب) و (أ)، وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين، قرر :

### المحامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

مادة (1):



يستثنى الأطباء البشريون وأطباء الأسنان غير الكويتيين بوزارة الصحة العامة من شرط الجنسية الكويتية للترقية إلى الدرجتين (ب) و (أ) الوارد في المادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 1980.

مادة (2): يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لتاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 23 ذي القعدة 1401هـ الموافق: 22 سبتمبر 1981م.